مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 9 مجلد1 – 31 /12/2025
https://doi.org/10.5281/zenodo.18111380

التعسف في استخدام الحماية الفردية "الحصانة الإجرائية"

Abuse of the Use of Individual Protection (Procedural Immunity)

مي عبد الحميد جبريل
فاطمة سالم الجروشي
طلبة ماجستير، الأكاديمية الليبية فرع مصراته
may44881@gmail.com
Fatima.salem9156@gmail.com

للاستشهاد بالبحث:
مي عبد الحميد جبريل، فاطمة سالم الجروشي "التعسف في استخدام الحماية الفردية "الحصانة الإجرائية"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية* 1/9 (2025)، 25–32.

ملخص

تناولنا في هذه الورقة موضوع التعسف في استخدام الحق الحماية الفردية "الحصانة الإجرائية" التي قد منحها القانون لبعض الفئات وذلك لحمايتها من التحقيق معها او ايقافها الا بعد الحصول على اذن من الجهة التي يحددها القانون، ونهدف في هذه الورقة الي الكشف عن الأساس القانوني للحصانة الإجرائية، بالإضافة الى المعيار الذي بناء عليه يمكن ان نصف الفعل اذا ما كان تعسفا في استعمال الحق في الحصانة ام لا، ولقد اتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي عن طريق الاطلاع على نصوص القانون وتحليلها، وتوصلنا الي نتائج أهمها عدم وجود نص دستوري ينق على الحصانة الا ما يمكن ان يستنبط من المادة رقم (12) من الإعلان الدستوري، وان المشرع قد توسع بشكل كبير في منح الحصانات مما يهدر بالعدالة ويمس بالحق في المساواة وغل يد النيابة العامة في أداء عملها، وأخيرا اوصينا بأن يكون هناك نص صريح في الدستور الليبي على الحصانة حتى لا يكون للمشرع الوضعي ان يتمادى في منح الحصانات، وكذلك ان يكون هناك عقوبات رادعة لمن يستعمل الحق في الحصانة تجاوزا للغاية التي وضعت لها.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المساواة أمام القانون، الحصانة، التعسف في الحصانة الاجرائية، علة منح الحصانة.

Abstract:

This paper addresses the issue of abuse of the right to individual protection, specifically "procedural immunity," which the law grants to certain categories of individuals to protect them from investigation or arrest without prior authorization from the legally designated authority. The paper aims to uncover the legal basis for procedural immunity and the criteria by which an act can be classified as an abuse of this right. We employed an inductive-analytical approach by reviewing and analyzing legal texts. Our key findings include the absence of a constitutional provision explicitly addressing immunity, except for what can be inferred from Article (12) of the Constitutional Declaration. Furthermore, the legislature has

significantly expanded the granting of immunity, undermining justice, violating the right to equality, and hindering the Public Prosecutor's ability to perform its duties. Finally, we recommend that the Libyan Constitution include an explicit provision on immunity to prevent the legislature from granting it excessively, and that deterrent penalties be established for those who abuse the right to immunity beyond its intended purpose.

Keywords: Principle of equality before the law, immunity, abuse of procedural immunity, reason for granting immunity.

مقدمة:

يتمتع عدد من الافراد وبناء على قوة القانون بحماية خاصة تميزهم عن غيرهم فلا يجوز ايقافهم او التحقيق معهم الا بإذن من جهة معينة يحددها القانون، ويطلق على هذه الحماية مسمى الحصانة فهي تضمن لأفراد معينين بسبب طبيعة عملهم حماية جنائية كفيلة لتأدية مهامهم الوظيفية المكلفين بها، دون تهديد او خوف، ومن هذه الحصانات الحصانة الإجرائية وهي التي تعنينا في هذه الورقة، ويمكن ان نهتدي بما ذكر في المسودة الأولية للدستور لعام 2014م المادة رقم 3 حيث نصت " يتمتع عضو السلطة القضائية والهيئات القضائية بحصانة جنائية فلا يجوز إيقافه او التحقيق معه مال ترفع عنه..."[1]، بالإضافة الى قانون الإجراءات الجنائية وقانون نظام القضاء نصا على الحصانة الإجرائية بشكل مباشر او غير مباشر، وتعتبر هذه الحصانة بمثابة قيد على المبدأ العام وهو مبدأ المساواة في التقاضي أمام القانون فيتميز من يتمتع بها عنها عن غيره، ولكن يعد هذا القيد استثنائي لا يجب التوسع فيه لما يترتب عليه من مساس بالمبدأ العام وهنا نصل الي التعسف في استخدام هذا الحق.

تهدف الدراسة الى التعرف على الأساس القانوني الذي تمنح بناء عليه الحصانة والعلة من منح الحصانة، بالإضافة الى توضيح مظاهر التعسف في استخدام الحصانة الإجرائية والجزاء على ذلك.

نناقش في هذه الورقة أبرز إشكالية وهي التعسف في استخدام الحق في الحماية الفردية وهي الحصانة الإجرائية، والتي يندرج تحتها تساؤلان فرعيان وهما:

ما هو الأساس القانوني للحصانة الإجرائية، وما المعيار الذي يمكن الاستناد عليه لإضفاء وصف التعسف في استخدام الحق في الحماية الفردية (الحصانة الإجرائية).

تعتمد الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال قراءة تشريعات القانون الليبي والاطلاع على النصوص القانونية التي نصت على الحصانة وتحليل هذه النصوص لمعرفة حدود كل نص.

المطلب الأول: الأساس القانوني للحصانة والعلة من منحها:

لكي نتوصل الى الأساس القانوني للحصانة يجب ان نوضح ان الحصانة عبارة عن اذن فهي " إجراء يصدر من جهة معينة تعبر فيه عن عدم اعتراضها والسماح بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية قبل شخص معين ينتمي إليها أو بصدد جريمة معينة ارتكبت ضدها..."[2]، عليه يمكن ان نقسم هذا المطلب الى الأساس القانوني للحصانة كفرع اول وعلة منح الحصانة كفرع ثاني.

[1] المسودة الأولية للدستور لعام 2014م الفصل الثالث (السلطة القضائية) المادة رقم (3).

[2] عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، 1996م، ص143.

الفرع الأول: الأساس القانوني للحصانة:

يجب ان يكون هناك أساس قانوني للحق في الحصانة ينظم استخدامه فيمكن ان يكون هذا الأساس دستوري بأن ينص عليه الدستور أو أن يكون قانوني بأن ينص عليه المشرع في القوانين الداخلية:

أولا: الأساس الدستوري:

لكي نصل الى الأساس الدستوري للحصانة نجد ان المشرع حرصا على صيانة مبدأ المساواة امام القانون، يجب ان يشير الى حالات الحصانة في متن الدستور، وذلك يعني ان لا يمكن للمشرع الوضعي تجاوز الحالات التي نص عليها الدستور وذلك لمنع التوسع في منح الحصانة مما يدي الي خرق مبدأ المساواة، وقد اتجه المشرع الفرنسي الى هذا الاتجاه بأن نص على حالات الحصانة صراحة في الدستور، وحسنا قد فعل المشرع الفرنسي بأن حسم هذه المسألة دستوريا.

كذلك بالرجوع الى القانون المصري نجد انه في الدستور المصري المعدل لعام 2014م، قد نص على الحصانة القضائية للقضاة في المواد 184،186 على تلك الحصانات[1].

وبالرجوع الى القانون الليبي نجد ان الإعلان الدستوري الصادر في سنة 2011م لم ينص بشكل مباشر على مبدأ المساواة انما نص في المادتين 7 و8 على تبني الحقوق الأساسية ودعمها وتعزيزها.

فنجد المادة (7) تنص على انه "تصون الدولة حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتسعى الى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات وتعمل على اصدار مواثيق جديدة تكرم الانسان كخليفة الله في الأرض" وتنص المادة (8) على " تضمن الدولة تكافؤ الفرص وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية والصحة والضمان الاجتماعي لكل مواطن كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين بين مختلف مدن ومناطق الدولة[2].

عليه يمكن ان نستنبط من المادتين السابقتين أن الدستور يؤكد بشكل عام على مبدأ المساواة دون تفصيل صريح ومباشر، ونرى ان هذا كافي للتأكيد على دستورية مبدأ المساواة أمام القانون الليبي.

أما بالنسبة للنص على الحصانة فلم نجد نص دستوري في القانون الليبي يشير اليها، الا في المادة رقم (12) من ذات الإعلان والتي تنص على "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقا لأحكام القانون" ففي هذا النص يمكن القول ان الدستور قد منح المشرع مكنة تحديد نطاق المبدأ بأن جعل الاذن القضائي استثناء او قيد على المبدأ، وله ان يحدد شروط الحصول على هذا الادن، مما يترتب عليه فقدان المبدأ الدستوري قوته في ان يقيد المشرع، ويمكن الدفع بأن مخافة مبدأ المساوة الدستوري كان بتفويض من الدستور نفسه.

[1] إيهاب السيد عبد النبي الرفاعي، مبررات الحصانات القانونية، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، ص2013.

[2] الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011.

ثانيا: الأساس القانوني

نجد ان قانون الإجراءات الليبي قد نظم الاحكام العامة للإذن، وذلك في المادة رقم (9) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المشار اليها في الفقرتين الاولين من المادة 22 من قانون العقوبات الا بناء على اذن كتابي من الجهة المنصوص عليها فيها"[1].

وبالرجوع الى أسباب اشتراط الاذن نجد انها لعبارات مختلفة تتعلق بالمصلحة العامة، وما يعنينا هنا هو صفة المتهم في بعض الحالات لخصوصية المركز الذي يشغله او لطبيعة العمل الذي يقوم به[2].

ويشمل الاذن الحصانة القضائية حيث نص قانون نظام القضاء ذي الرقم 6لسنة 1996م في المادة (9) "في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على عضو الهيئة القضائية أو حبسه الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها".

ويوجد كذلك الحصانة الإدارية التي نص عليها القانون رقم (5) لسنة 2018م وأيضا قانون المحاماة الخاصة رقم (3) لسنة 2014م المادة 27 التي نصت على أن يكون للمحامي كافة الحصانات القانونية التي يتمتع بها أعضاء الهيئات القضائية.

الفرع الثاني: علة منح الحصانة

يمكن القول ان العلة من منح الحصانة ظاهريا هي واضحة وهي حماية القضاة وغيرهم ممن تقرر لهم الحصانة قانونا من مسائلته قانونا او عزله دون اذن مسبق، ولكن عند التفصيل في هذا الامر نجد انه قد وجد خلاف في هذه المسائلة بين فقهاء القانون في علة منح الحصانة، فانقسم الفقه الى ثلاث اتجاهات نتكلم فيها عن حصانة القضاة تحديدا نبينها على النحو التالي:

من الفقه من يرى أن طبيعة عمل القاضي من حي الفصل في المنازعات وإقامة العدل بين الجهات المتقاضية، ما يترتب على هذه الاعمال هي السبب الأساسي لحماية القاضي من البقاء عرضة لسيل القضايا التي ترفع عليه فتكون يده مرتعشة عندما يصدر أحكامه فيمكن القول ان الحصانة تضمن هيبة وكرامة المحكمة[3].

بينما يرى الاتجاه الثاني من الفقه الى ان الحصانة الجنائية حافز لممارسة العمل دون عواقب جنائية، فممارسة هذا النوع من الوظائف يجعل أصحابها عرضة للوقوع في مخالفات قد تصل الى مستوى الجرائم الجنائية، ولكي لا يتم ملاحقتهم إجرائيا إلا بإذن الجهة التي يحددها القانون[4].

أما الاتجاه الثالث فقد رأى أن الغاية او العلة من منح الحصانة السلطة القضائية هو تحقيق استقلال القضاء، وهذا يدي الى تمكين سيادة القانون ولا تتطاول السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية على سلطة القضاء[5].

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المادة رقم (9).

[2] بشير الشعاب بحيح، القيود الإجرائية وارها على مبدأ المساواة غي قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مجلة المنتدى الاكاديمية، العدد 1، 2025م، ص360.

[3] إيهاب السيد عبد النبي الرفاعي، مرجع سابق، ص2013.

[4] طارق الجملي، نظرة تقويمية في ضوء مبدأ المساواة أمام القانون، مجلة البحوث القانونية، العدد15، لسنة 2023م، ص15.

[5] إيهاب السيد عبد النبي الرفاعي، مرجع سابق، ص2015.

ويمكن القول بأن الحصانة من رأي الباحث هي ضمانة يتمتع بها القاضي لكي يتمكن من أن يقوم بأداء وظيفته على أكمل وجه، دون الخوف من تبعات هذه الوظيفة ومخاطرها بالنظر الى حساسية وخطورة الأمور التي يفصل فيها، ومن المعروف أن كلما كان القاضي أكتر أمانا واطمئنانا كان حكمه محايد ونزيه.

وأخيرا تنتج الحصانة أثرها بأن تمنع إجراءات إيقافه أو التحقيق معه دون الحصول على الاذن من الجهة التي ينص عليها القانون. غير ان المشرع قد توسع كثيرا في منح الحصانات فيوجد بالإضافة للحصانة البرلمانية والدبلوماسية، الحصانة القضائية او الإجرائية التي يتمتع بها أعضاء الهيئات القضائية بموجب قانون القضاء رقم (6) لسنة2006، بالإضافة الى الحصانة بموجب قانون المحاماة الخاصة التي تمنح نفس الحصانة الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية للمحامين، أيضا الحصانة الممنوحة الى أعضاء الشرطة بموجب القانون رقم (5) لسنة2018، أيضا الحصانة الممنوحة لأعضاء ديوان الرقابة الإدارية بموجب القانون رقم (19) لسنة 2013 بالإضافة الي حصانة العناصر الطبية والطبية المساعدة وأخيرا منح أعضاء هيئة التدريس بالجامعات حصانة.

وكل هذا التوسع في منح الحصانات يضر بالعدالة ويهدر حق المجتمع في العقاب ويؤدي ذلك الى المساس بمبدأ المساواة أولا بالإضافة الى غل يد النيابة في استعمال حقها وجعل جهات أخرى هي من تقرر تحريك الدعوى من عدمه[1].

المطلب الثاني: المعيار لإضفاء وصف التعسف في استخدام الحصانة والجزاء على ذلك:

إن الهدف الأساسي الذي تمح الحقوق والضمانات على أساسه هو تحقيق المصلحة التي تهدف الها، عليه يحق لصاحب الحق في الحصانة ان يستعمل هذا الحق الممنوح له بقوة القانون، ان يستعمل هذا الحقوق في الحدود التي وضعت له، دون ان يتعسف في استعماله فإن فعل يكون بذلك قد تجاوز الحدود التي منحها له القانون، فإنه يكون مسؤولا عنن افعاله مستحقا للجزاء، عليه نقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول بعنوان المعيار لإضفاء وصف التعسف في استخدام الحصانة، اما الفرع الثاني بعنوان الجزاء عن التعسف في استخدام الحق في الحصانة.

الفرع الأول: المعيار لإضفاء وصف التعسف في استخدام الحصانة:

يعرف التعسف في هذه الحالة بأنه " ان يستعمل الانسان حقه على وجه غير مشروع، والفرق بينه وبين استعمال الانسان لما ليس من حقه هو أن التعسف في استعمال الحق مزاولة الانسان لحقه لككن بطريقة غير مشروعة، وأما استعمال الانسان لما ليس من حقه فهو مزاولته لما ليس من حقه أول الامر"[2].

عند الرجوع الى نصوص القانون الجنائي الليبي لا نجد معيارا واضح او دقيق يشير الى المعايير التي يستند اليها القضاء لتقييم التعسف، ولكن يوجد هناك معايير عامة قد نص عليها القانون المدني[3] يمكن الاستناد عليها مثل وجود نية الاضرار بالغير واستعمال الحق بشكل يضر بالآخرين، او إذا كانت المصلحة التي يصبوا الى تحقيقها لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب الغير، او عدم مشروعية المصلحة، نبينها على النحو التالي:

[1] طارق الجملي، مرجع سابق، ص365.

[2] محمد رأفت عثمان، التعسف في استعمال الحقوق في الشريعة الاسلامية والقانون، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الأول، ص4.

[3] القانون المدني الليبي، المادة رقم (5).

المعيار الأول:

يستلزم هذا المعيار وجود القصد او نية الاضرار لدى صاحبه واطلق عليه الفقه المعنى الضيق لنظرية التعسف في استعمال الحق، وعليه يرى جانب كبير من الفقه ان هذا المعيار هو الوحيد لتقدير التعسف في استعمال الحق الاجرائي، والعله في ذلك ان القول بإجازة المسؤولية عن كل استعمال لهذه الطائفة من الحقوق بمجرد ان يصيب الغير بضرر قد يؤدي الى انكار هذه الحقوق[1].

فمعيار التعسف هنا هو ان يكون لدى صاحب الحق في الحصانة نية الاضرار بالغير، حتى وان نتج عن التصرف منفعة غير مقصودة، أي ان ما دفعه الى استعمال هذا الحق هو ان يضر بالغير.

المعيار الثاني:

إن تكون المصالح التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالغير، هنا يجب أن ننظر إلى الضرر بالغير في نطاق السلوك المألوف للشخص العادي، فإن كان التصرف جامع بين الاضرار بالغير وتحقيق المصلحة له، يجب ان ننظر الى المصلحة التي تترتب عن الفعل فإن كانت على قدر كبير من الأهمية مقارنة بالضرر الذي لحق الغير، كان التصرف مشروعا خاليا من وصف التعسف، اما اذا كان صاحب الحق لا يتحصل على ذلك القدر من المصلحة او ان المصلحة كانت تافهة بالقياس الى الضرر الذي لحق الغير كان هنا صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه.

المعيار الثالث:

عدم مشروعية المصلحة، تتحقق حين قيام صاحب الحق بتحقيق مصلحة غير مشروعة من جراء استعمال حقه، حيث ان الأصل لهذه الحقوق لم تقرر لفعل هذه الأفعال، بل لتحقيق مصالح مشروعة، وهذا الفعل يجرد هذه الحقوق من غايتها ويزيل عنها الحماية القانونية التي وضعت لها، عليه يمكن القول ان المعيار هنا هو استعمال الحقوق للغاية التي وضعت لها[2].

الفرع الثاني: الجزاء عن التعسف في استخدام الحق في الحصانة:

من الطبيعي انه عند استخدام أي صلاحية او حق في غير الحدود التي وضعت لها يعتبر التصرف غير سليم وغير مشروع، ذلك ان هذه الصلاحيات وضعت لغاية معينه فإن لم تؤدى هذه الغاية وفق الهدف الذي نص عليه القانون سقط الحق في استخدام هذه الصلاحية، وهنا ان لما يستعمل المكفول بالحصانة الحصانة التي وضعت له في حدود القانون اعتبرت تصرفاته غير محصنة وفق القانون.

عند التفحص في نصوص القانون الليبي لا نجد ما يشير صراحة على عقوبة للتعسف في استخدام الحق في الحصانة. ولكن يمكن ان نقول انها يمكن نطبق عليها وصف سوء استعمال السلطة الموجودة في قانون العقوبات، عليه نجد انه قد نص على "

[1] هادي محمد عبدالله، سيروان رؤوف علي، الاستعمال التعسفي للحقوق الإجرائية، مجلة العلوم لجامعة جهان–السليمانية، المجلد 7، العدد1، 2023م، ص 40.

[2] هادي محمد عبدالله، سيروان رؤوف علي، الاستعمال التعسفي للحقوق الإجرائية، مجلة العلوم لجامعة جهان–السليمانية، المجلد 7، العدد1، 2023م، ص50.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل موظف عمومي يسئ استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير او الاضرار به وذلك اذا لم ينطبق على فعله نص جنائي اخر في القانون"[1].

نلاحظ ان هذا النص ملاحظتان:

الأولى انه قد حصر هذه العقوبة على الموظف العمومي فقط، حيث انه اغلب من يتمتع بالحصانة الإجرائية هو موظف عمومي في وظيفته مثل القضاة وأعضاء النيابة، ولكن ماذا عن المحامين الخاصين فهم أيضا يتمتعون بالحصانة.

الثانية ان النص قد حصر هذا العقاب في حالة عدم انطباق نص جنائي اخر فقط، ومن استنتاجنا لم نجد نص يمكن نطبقه في هذه الحالة الا هذا النص.

الخاتمة:

توصلنا في نهاية هذه الورقة الى عدد من النتائج نوضحها على النحو التالي:

لا يوجد نص دستوري في الدستور الليبي ينص على الحق في الحصانة الا ما يمكن ان يستنبط من المادة رقم (12) من الإعلان الدستوري.

إن المشرع الليبي قد توسع في القانون الوضعي في منح الضمانات، مما يؤدي الى الاضرار بالعدالة والمساس بمبدأ المساواة وغل يد النيابة في استعمال حقها في تحريك الدعوى من عدمه.

يمكن ان نستند الى ثلاث معايير نص عليها القانون المدني الليبي للاستعمال الغير مشروع للحق والتي يمكن القول ان التعسف يندرج ضمنها للقول بجود التعسف من عدمه.

واخيرا نوصي المشرع الليبي بأن ينص علي الحصانة بشكل واضح قاطع للنقاش في الدستور الليبي وذلك لكي لا يجعل المجال للمشرع الوضعي مفتوحا في منح الحصانات ولا التوسع فيها.

بالإضافة الى ان يكون هناك عقوبات رادعة لمن هم مكفولون بالحق في الحماية الفردية في حالة تجاوزهم للغاية التي منحت بناء عليها هذه الحصانة.

[1] قانون العقوبات الليبي، المادة رقم (235).

المصادر والمراجع

عبد الحكيم عودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، لسنة 1996م.

إيهاب السيد عبد النبي الرفاعي، مبررات الحصانات القانونية، دراسة مقارنة، المجلة القانونية.

بشير الشعاب بحيح، القيود الإجرائية وأثرها على مبدأ المساواة في قانون الاجراءات الجنائية الليبي، مجلة المنتدى الأكاديمي، العدد1، لسنة 2025م.

طارق الجملي، نظرة تقويمية في ضوء مبدأ المساواة أمام القانون، مجلة البحوث القانونية، العدد 15، لسنة 2023م.

محمد رأفت عمان، التعسف في استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة – مصر، العدد1.

هادي محمد عبد الله، سيروان روف علي، الاستعمال التعسفي للحقوق الإجرائية، مجلة العلوم لجامعة جهان– السليمانية، المجلد 7، العدد 1، لسنة 2023م.

المسودة الأولية للدستور لعام 2014، الفصل الثالث (السلطة القضائية)، المادة رقم(3).

القانون المدني الليبي، المادة رقم (5)، منشور في الجريدة الرسمية.

قانون الإجراءات الليبي، المادة رقم (9)، منشور في الجريدة الرسمية.

قانون العقوبات الليبي، المادة رقم (235)، منشور في الجريدة الرسمية.